محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد فايز حمارنة .
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــز :
فادي خالد محمود الشماع .
وكيله المحامي رفيق أحمد شحادة .

المميـز ضـدهـم :
١- شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية .
وكيلهم المحامي فيصـل أبـو زنيمـة .
٢- رئيس تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بالإضافة لوظيفته .
٣- مأمور تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بالإضافة لوظيفته .
٤- مأمور التبليغات محضر غرب عمان بالإضافة لوظيفته .
٥- مدير دائرة الأراضي غرب عمان بالإضافة لوظيفته .
يمثلهم المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس وكيل إدارة قضايا الدولة .

بتاريـخ ٢٠١٣/٧/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/١٢٤١٩) تـاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق غرب عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٢/٥٨١) تاريـخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والقاضي : (برد دعوى المدعي لعدم استنادها لصحيح القانون وتضمين المدعي الرسوم

والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي تدفع لخزينة الدولة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمـــيز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة .
٢- لم تطبق محكمة الاستئناف نص المـــادة (٢/١٨٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .
٣- إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من استخلاص وقائع وتكييف قانوني مخالف للواقع ولطلبات المدعي .
٤- إن التكييف القانوني لدعوى المدعي هي طلب إعـــلان بطـــلان تبليغـــات وإجراءات بيع في القضية التنفيذية وهذا واضح من خلال قـــرار محكمـــة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٩٣٠٤) .
٥- إن قرار محكمة الاستئناف موضوع الطعن جاء مناقضاً لقرارها رقـــــم (٩٣٠٤ /٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ .
٦- إن التناقض الواضح في قرار محكمة الاستئناف موضوع الطعن مع قرار سابق للمحكمة نفسها وفي القضية نفسها يشكل مخالفة لأحكام القانون .
٧- إن معالجة محكمة الاستئناف لموضوع الموطن المختار (العنوان الـــوارد على سند الرهن) مخالفة لمنطوق المواد (١٧ و ١٩ و ٢٠) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية .
٨- إن المميز لم يعين له موطن مختار على سند الرهن وإن هذا العنـــــوان لا يعود له وإن ما ورد على سند الرهن هو عنوان الوكيل الذي أبرم ســـند الرهن ولا يعد موطناً مختاراً وفق أحكام القانون .
٩- إن نص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجب الـــبطلان لكل عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .
١٠- لقد وقع الضرر على المميز من خلال الاستمرار بإجراءات التنفيـــذ رغـــم معرفة المحكوم له المميز ضده الأول بعنوان واضح وصريح مـــن خـــلال الكشف وتقرير الخبرة .

١١- إن محكمة الاستئناف لم تعالج موافقة التبليغات الواردة في القضية التنفيذية موضوع الطعن للأصول والقانون سنداً للمـــواد (٥ و ١٦ و ١٧) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٢- لم يتم ذكر الوقت والساعة في كافة أوراق التبليغ المحفوظـــة فـــي ملـــف القضية التنفيذية سنداً للمادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٣- لم تعالج محكمة الاستئناف وقائع وأسباب الاستئناف .

١٤- لا يرد قول محكمة الاستئناف أن العبرة تنصب على الطلبات الواردة فـــي الدعوى متجاهلة نص المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٥- إن محكمة الاستئناف استندت في تعليلها لقرارها إلى أن عنـــوان المـــدعي المثبت من خلال وكيلته في سند الرهن هو العنوان الـــذي جـــرى عليـــه التبليغ.

١٦- أخطأت المحكمة بعدم التفرقة بين عنوان الوكيل وعنـــوان المـــدين وهـــو العنوان الذي تم إجراء الكشف ومعاملة وضع اليد بدلالة المحكوم له بنـــك المؤسسة العربية المصرفية .

١٧- لا يوجد من ضمن البينات أن وكيلة الدائن موكلة بالتبليغ والتبلـــغ ليـــصار لبحث صحة العنوان الوارد من عدمه .

١٨- لقد أوردت محكمة الاستئناف في متن القرار " حسب تقرير معاملة الكشف ووضع اليد أن العقار مشغول من قبل المدعي وزوجته " وهذا أمر مخالف لما هو مدون بتقرير الكشف ومعاملة وضع اليد .

١٩- إن المدعى عليهم وعلى الفرض الساقط بصحة العنوان الوارد فـــي ســـند الرهن استمروا بالسير بالتبليغات على عنوان مخالف لعنوان المدعي بعـــد تقرير الكشف ومعاملة وضع اليد مما يرتب البطلان .

- ***لـــــــــــــــــهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .***

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي فادي خالد محمود الشماع هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق غـــرب عمـــان بمواجهـــة المدعى عليهم:

١. شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) .
٢. رئيس تنفيذ محكمة بداية غرب عمان .
٣. مأمور تنفيذ محكمة بداية غرب عمان .
٤. مأمور التبليغات محضر غرب عمان .
٥. مدير دائرة الأراضي غرب عمان .

بالإضافة لوظيفة كل منهم .

بموضوع طلب إبطال تبليغات وإجراءات بيع بالمزاد العلني .

مؤسساً دعواه وفقاً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى:

١. قام المدعى عليه الأول بطرح سند تنفيذي (سند رهن) بصفته دائناً أمام تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لمطالبة المدعي (المدين) بالمبلغ المثبت بالسند (الدين) من خلال القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٩٩٨)ع.
٢. قام المدعى عليه الأول ومن خلال المدعى عليهما الثالث والرابع بتحرير إخطار تنفيذي وتبليغه على عنوان لعنـــوان المـــدعي وتبليـــغ مخـــالف للأصول والقانون حيث تم وضع العنوان (ديـــر غبـــار قـــرب الـــسفارة الأسترالية) وهو عنوان مخالف لعنوان الشقة التي يقطنها المدعي.
٣. قام المدعى عليه الأول بالطلب من المدعى عليه الثاني وســـنداً لتبليـــغ مخالف للأصول والقانون تبليغ المـــدعي الإخطـــار التنفيـــذي بالنـــشر بالصحف المحلية وسنداً لمشروحات المدعى عليه الرابع.
٤. قام المدعى عليه الأول بالطلب من المدعى عليهما الثاني والثالث السير بإجراءات التنفيذ والتنفيذ على أموال المستدعي والبيع بالمزاد العلنـــي استناداً لتبليغ مخالف للأصول والقانون.
٥. وبالتناوب ومن خلال معاملة وضع اليد على الشقة موضوع سند الرهن تم وضع اليد على الشقة بالعنوان الصحيح للمدعي وبدلالة المدعى عليه

الأول وهو عمان – الصويفية– شارع معـروف محمـد عـودة الـزبن – بناية رقم (٧) وتم الإشارة بالتقرير وضع اليد إلى أن المدعي يقطن في الشقة التي جرى عليها وضع اليد.

٦. وبالرغم من معرفة المدعى عليهمـا لعنـوان المـدعي إلا أن جميـع الإخطارات التنفيذية ومن ضمنها إخطار معاملة وضـع اليـد والإنـذار النهائي تم على عنوان مخالف لعنوان المدعي رغم علم المدعى علـيهم الأول والثاني والثالث والرابع بهذا العنوان من خلال معاملة وضع اليد.

٧. جميع التبليغات والإخطارات الخاص بـإجراءات التنفيـذ فـي القـضية التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٩٩٨ ع) من البيع والمـزاد العلنـي ومعـاملات وضع اليد التي قام بها المدعى عليهم الأول والثاني والثالـث مخالفـة للأصول والقانون ومستندة إلى عنوان غير صحيـــــــح للمستدعي (المدين المحكوم عليه).

٨. قام المدعى عليه الثاني واستناداً إلى طلب إجراءات المدعى عليهم الأول والثالث بالطلب من المدعى عليه الخامس تسجيل العقـار الـشقة رقـم (١٧٩٦/١٠١) الشقة الغربية من الطابق الأرضي حوض (١٥) خربـة الصويفية من أراضي وادي السير باسم المزايد الأخير وحسب محـضر المزايدة وتسجيل الشقة وفق إجراءات التسجيل.

٩. قام المدعى عليه الخامس بتنفيذ قرار المدعى عليه الثاني وتسجيل ونقل ملكية الشقة المشار إليها أعلاه باسم المزايد الأخير.

١٠. إن جميع الإجراءات التنفيذية والخاصة بتبليغ الإخطار التنفيـذي الأول وعلى عنوان غير صحيح للمدعي وتبليغه بالنشر بالـصحف المحليـة استناداً إلى تبليغ مخالف للأصول والقانون وإجـراءات البيـع بـالمزاد العلني باطلة لمخالفتها الأصول والقانون.

ولدى نظر محكمـة الدرجـة الأولـى للـدعوى أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٠/٧٥١) تاريخ (٢٠١١/١٢/٢٧) والمتضمن رد الدعوى مع التضمينات.

لم يرتضِ به المدعي فتقدم باستئنافه حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٢/٩٣٠٤) تاريخ (٢٠١٢/٤/٣٠) والمتضمن فسخ القرار المستأنف.

ولدى الإعادة واتباع الفسخ وبنتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت محكمـــة الدرجـــة الأولى قرارها رقم (٢٠١٢/٥٨١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والذي قضت فيه برد دعـــوى المدعي لعدم استنادها إلى صحيح القانون مع تضمينه الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها المدعى عليهم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة اســـتئناف عمـــان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٤١٩) تـــاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ رد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن المرحلة الاستئنافية تدفع لخزينة الدولة .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـــا فـــي لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ على العلم .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظـــر الاستئناف مرافعة .

وعن ذلك نجد إن ما يستفاد من المادة (٢/١٨٢) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعـــة في الطعون المقدمـــة إليهـــا فـــي الأحكـــام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلـــب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث إن المميز لم يطلب باستئنافه نظر القضية مرافعة أمام محكمـــة الاســـتئناف فيكون نظر القضية تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون ويكـــون ســـببا الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويتعين ردهما .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والرابع عشر نجد إن مـــا جـــاء بهذه الأسباب قد جاء بصيغة العموم والإبهام حيث لم يبين الطاعن أوجه مخالفـــــــــة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من استخلاص وقائع الدعوى والتكييف القانوني وأوجه

مخالفة القرار المطعون فيه لقرارها السابق رقم (٢٠١٢/٩٣٠٤) حتى تـتمكن محكمتنـا من معالجة ذلك والرد عليه مما يتعين الالتفات عما جاء بهذه الأسباب .

وعن باقي أسباب التمييز من السابع وحتى التاسع عشر باستثناء السبب الرابـع عشر ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف في عدم معالجة موافقة التبليغـات الـواردة فـي القضية التنفيذية موضوع الطعن للأصول والقانون من عدمه سنداً للمـــواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على باقي أسباب الاستئناف قد انحصر ردها على أن تبليغ الطاعن على الموطن المختار هو تبليغ صـحيح وحجبـت نفسها عن معالجة صحة التبليغ الذي أجراه المحضر والذي على أساسه تم تبليغ الطـاعن بالنشر كما لم توضح المحكمة الموطن المختار الذي وضعته وكيلة الطاعن علـى سـند التأمين وهل تم تبليغ الطاعن على العنوان نفسه ، كما لم تعالج الطعن المتعلـق بـبطلان التباليغ التي تمت بعد إجراء معاملة وضع اليد على الشقة موضوع الدعوى من قبل دائرة التنفيذ والتي جاء فيها أن الطاعن يسكن في الشقة نفسها التي تم وضع اليد عليها ، فعليـه يكون قرار محكمة الاستئناف قبل معالجة ما تم الإشارة إليه سابقاً لأوانه وأسباب الطعـن ترد عليه مما يستوجب نقضه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضـــــان سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٠م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

الرئيس

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب.ع